هل يجوز أن أزوج ابنتي لابن زوجة أبي سابقا

السؤال: س370 تزوج والدي من امرأة غير أمي وأنجبت هذه المرأة من والدي ولدا وبنتا ، وقد توفي الولد والبنت، وطلق والدي هذه المرأة وتزوجت رجلا آخر وأنجبت ولدا ، وأنا تزوجت امرأة وأنجبت بنتا ، هل يجوز أن أزوج ابنتي لابن زوجة أبي سابقا، وهو من رجل غير أبي أي من رجل آخر؟ الجواب:- يجوز ذلك، فلا قرابة بينهما، ولو كان أخوك منها حيا لقال لولدها الثاني: يا أخي من أمي تزوج بنت أخي من أبي، حيث لا صلة بينهما توجب المنع من الزواج، والله أعلم.